الدبالدوا ثم ليتزعه وفي رواية للبخاري لينتزعه بزيادة فوقية قبل الزاي وفي
الطب ثم ليطرحه وفي البزار برجال ثقات انه يغمس ثلاثا مع قول بسم الله فان
في احدى بكسر الهمزة وسكون الحاء جناحيه وهو الايسر على ما قيل وانما قال احدى
لان الجناح يذكر ويؤنث لقولهم في جمعه اجنحة واجنح فاجنحة جمع المذكر واجنح
جمع المؤنث داء اي قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عند لدغه
وهي بمنزلة سلاحه فاذا اسقط في شيء يلقاه بها قال الزركشي وداء منصوب
اسم ان وفي الاخرى بضم الهمزة قيل وهي اليمنى وفي رواية الاخر بالتذكير
شفاء حقيقة فامر الشارع بمقابلة السمية بما في جناحه الاخر من الشفا
ولا بعد في حكمة الله ان يجعلهما جزئي حيوان واحد كالعقرب بابرتها السم
ويداوى منه بجرمه منها فلا ضرورة للعدول عن الحقيقة هنا وجعله مجازا
كما وقع للبعض حيث جعله من الطب الروحاني بمعنى اصلاح الاخلاق
وتقويم الطباع باخراج فاسدها وتنقية صالحها قال التوربشتي وجدنا
لكون احد جناحي الذباب داء والاخر دواء فيما اقامه الله لنا من عجايب خلقه
وبدايع فطرته شواهد ونظاير منها النحلة يخرج من بطنها شراب نافع
وينبث من ابرتها السم الناقع والعقرب تهيج الداء بابرتها ويتداوى من ذلك
بجرمه منها واما اتقاؤه بالجناح الذي فيه الدا على ما ورد في رواية فانه
تعالى الهم الحيوان بطبعه ما هو اعجب منه فلينظر المتعجب من ذلك
الى النملة كيف تسعى في جمع القوت وتصون الحب عن الندا وتجفف الحب
اذا اثر فيه الندا ثم تقطع الحب لئلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها لكونها
لا تنبت وهي صحيحة فتبارك الله وفيه ان الماء القليل والمايع لا ينجس
بوقوع ما لا نفس له سايلة اذ غمسه يفضي لموته فلو نجسه لما امر به
لكن شرطه ان لا يتغير ولا يطرح وبهذا اخذ الشافعي ونوزع بان القول
لا يوجب الموت فهو للمنع عن العيافة وان سلم فالحاق كل ما لا نفس له
سايلة به باطل اذ قد لا يعم وجوده ورد الاول بان الغمس سبب للموت
فلو نجس لما امر به اذ مظنة النجاسة كالنجاسة والثاني بان سبب عفوه
عدم الدم المتعفن فيطرد في كل ما اتصف به خ ه عن ابي هريرة •
اذا وقعت في ورطة اي بلية يعسر الخروج منها واصل الورطة الهلاك ثم
استعمل في كل شدة وامر شاق اي اذا وقعت في شدة واردت الخلاص منها
فقل عند ذلك ندبا بسم الله الرحمن الرحيم استعين على التخلص من ذلك ولا
حول ولا قوة قال الاكمل الحول الحركة لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وقيل
معناه لا حول في دفع الشر ولا استطاعة في جلب خير الا بالله ويعبر اهل اللغة

في هذه ح

عن هذه

عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة العلي الذي لا رتبة الا وهي منحطة عن رتبته
العظيم عظمة تتقاصر عنها الافهام لما غلب عليها من الاوهام قال الحرالي ونظم
الاسمين هكذا دال على انه اريد بالعظم علو الرتبة وبعد المنال عن ادراك
العقول فانه الله تعالى يصرف بها ما يشاء من انواع البلا ان تحفظ بها بقصد
وقوة اذا وقعت في ورطة قلتها بالوثوق وايقان بما اخبر به الشارع من المضار
والمنافع ابن السني في عمل يوم وليلة عن علي قال قال رسول الله يا علي الا اعلمك
كلمات اذا وقعت في ورطة قلتها قلت بلى جعلني الله فداك فذكره •
اذا وقعتم في الامر العظيم اي الصعب المهول فقولوا انتم عند ذلك حسبنا
الله اي كافينا ونعم الوكيل الموكول اليه لان فيه رفضا للاسباب واستغنا
بمسببها ومن اكتفى به لم يخيبه بل يكشف همه ويزيل غمه ولو انه احد التجا الى
ملك من ملوك الدنيا لهابه طالبه وكشف عنه اعظم ما الممه التجا عليه فكيف بمن
يحسب برب العالمين ويكتفي به عن الخلق اجمعين ولا تدافع بين هذا وما
قبله لان المصطفى كان يختلف جوابه باختلاف السائلين والمخاطبين فيجيب كل
واحد بما يناسبه ابن مردويه في تفسيره عن ابي هريرة بسند ضعيف •
اذا ورع في الرجل بالبنا للمفعول والرجل نائبه اي بشين او عيب وانت في ملاء
اي جماعة فيه من وقع فيه وخص في الموقوع في الملا لا جمعية الرد حينئذ لا لاخراج
غيره فلو كان مع واحد فكذلك فكن للرجل ناصرا اي مقويا مؤيدا الراد عليهم
ما قالوه وللقوم زاجرا اي مانعا من الوقيعة فيه وقم عنهم اي انصرف من المحل
الذي هم فيه ان لم ينتهوا عن ذلك المنكر لان المقر على الغيبة بمنزلة الفاعل وقد تنزل
عليهم سخط وتصيبك قال الغزالي حرام عند ذلك اماتة فاحذر ان تصغي بها الى
خوض في باطل او ذكر مساوي الناس فانما جعلت لك لتسمع بها كلام الله ورسوله
وحكمه فاذا اصغيت بها للمكاره صار ما كان لك عليك ابن ابي الدنيا في ذم الغيبة
عن انس •
اذا ولي بفتح فكسر وفي رواية اذا كفن احدكم اخاه في الدين اي تولى امر تجهيزه
وكل من تولى امر واحد فهو وليه كما في الصحاح فليحسن بالتشديد كفنه
ضبطه الاكثر بفتح الفا وفي الديباج انه الاشهر وحكى عياض سكونها اي فعل
التكفين من اسباغ وعموم وتحسين وتعطير ونحوها وليس المراد المغالاة
في ثمنه فانه مكروه حم م عن جابر ت ه عن ابي قتادة •
اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه بان يختار له من الثياب انظفها واسترها قال
التوربشتي وما يؤثره المبذرون من الثياب الرفيعة منهي عنه باصل الشرع
لاضاعة المال فانهم اي الموتى على حد حتى توارت بالحجاب يبعثون من

Copyright © King Saud University